بسم الله الرحمن الرحيم
متن سفينة النجاة
اڠدالم علم اصول الدين لن علم فقه كراڠان ايفون شيخ
اڠكڠ ساڠت عالم الفاضل الشيخ سالم بن شيخ سمير
الحضرمي ميتوروت مذهب الإمام الشافعي رحمه
الله تعالى - آمين.
ويليه الكتاب المسمى:
بسلم التوفيق
للعلامة الشيخ عبد الله بن الحسين ابن طاهر بن محمد بن هاشم
باعلوي رحمه الله آمين
مكتبة ومطبعة "كرياطه فوترا" سماراڠ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين اما بعد فهذا جزء لطيف
يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام
والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب
(وسميته) سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق اسأل الله
الكريم ان يجعل ذلك منه وله وفيه واليه وموجبا للقرب
والزلفى لديه وان يوفق من وقف عليه بالعمل بمقتضاه

ثم الترقي بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاءه (فصل) يجب
على كافة المكلفين الدخول في دين الاسلام والثبوت فيه على
الدوام والتزام ما لزم عليه من الاحكام فمما يجب علمه
واعتقاده مطلقا والنطق به في الحال ان كان كافرا والا ففي
الصلاة الشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ومعنى اشهد ان لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد
وتؤمن وتصدق ان لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد
الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق
الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان وما

لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ مَوْصُوْفٌ
بِكُلِّ كَمَالٍ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ
الْبَصِيْرُ وَهُوَ الْقَدِيْمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ
مَخْلُوْقٌ وَكَلَامُهُ قَدِيْمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِاَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ
لِسَائِرِ الْمَخْلُوْقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالْاَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا ۞ وَمَعْنَى اَشْهَدُ اَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ اَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُصَدِّقَ وَتُؤْمِنَ اَنَّ سَيِّدَنَا
وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ
عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ

اِلَى جَمِيْعِ الْخَلْقِ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ اِلَى الْمَدِيْنَةِ
وَدُفِنَ فِيْهَا وَاَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ فِي جَمِيْعِ مَا اَخْبَرَ
بِهِ فَمِنْ ذٰلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيْمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ
وَنَكِيْرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ
وَالْعِقَابُ وَالْمِيْزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ
وَالْجَنَّةُ وَالْخُلُوْدُ وَالرُّؤْيَةُ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْجَنَّةِ وَاَنْ
تُؤْمِنَ بِمَلَائِكَةِ اللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ
مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى وَاَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ وَسَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ اَجْمَعِيْنَ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ اِسْلَامِهِ

وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ
بِاللهِ تَعَالَى وَقَدْ كَثُرَ فِي هٰذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى
أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ
ذٰلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَالرِّدَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ اعْتِقَادَاتٌ
وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً فَمِنَ
الْأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الْيَوْمِ الْآخِرِ
أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا
هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوِ اعْتَقَدَ فَقْدَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى
الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ أَوْ نَسَبَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ

عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ
وَالْغَصْبِ أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَذٰلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَوْ نَفَى وُجُوبَ
مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذٰلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا
كَذٰلِكَ أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذٰلِكَ كَالرَّوَاتِبِ أَوْ
عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فِي الْحَالِ مِمَّا
ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ لَا وَسْوَاسُهُ أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ مُجْمَعٍ عَلَى رِسَالَتِهِ

او جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن او زاد حرفا فيه مجمعا
على نفيه معتقدا انه منه او كذب رسولا او نقصه او
صغر اسمه بقصد تحقيره او جوز نبوة احد بعد نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني الافعال كسجود لصنم
او شمس او مخلوق اخر والقسم الثالث الاقوال وهي كثيرة
جدا لا تنحصر منها ان يقول لمسلم يا كافر او يا يهودي او يا
نصراني او يا عديم الدين مريدا ان الذي عليه المخاطب
من الدين كفر او يهودية او نصرانية او ليس بدين وكالسخرية
باسم من اسمائه تعالى او وعده او وعيده ممن لا يخفى عليه

نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى وكأن يقول لو امرني الله
بكذا لم افعله او لو صارت القبلة في جهة كذا ما صليت اليها
او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفا او مظهرا للعناد
في الكل وكأن يقول لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما انا
فيه من المرض ظلمني او قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله
او لو شهد عندي الانبياء او الملائكة او جميع المسلمين بكذا
ما قبلتهم او قال لا افعل كذا وان كان سنة بقصد الاستهزاء
او لو كان فلان نبيا ما آمنت به او اعطاه عالم فتوى فقال ايش
هذا الشرع مريدا الاستخفاف او قال لعنة الله على كل عالم مريدا

الْاِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِاَحَدِ الْاَنْبِيَاءِ اَوْ قَالَ اَنَا بَرِيْءٌ مِنَ اللهِ
اَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ مِنَ الْقُرْآنِ
اَوْ مِنَ الشَّرِيْعَةِ اَوْ مِنَ الْاِسْلَامِ اَوْ قَالَ لِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ مِنَ الْاَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ هٰذَا الْحُكْمُ اَوْ لَا اَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ
اللهِ اَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وِعَاءً كَأْسًا دِهَاقًا اَوْ اَفْرَغَ شَرَابًا فَكَانَتْ
سَرَابًا اَوْ عِنْدَ وَزْنٍ اَوْ كَيْلٍ وَاِذَا كَالُوْهُمْ اَوْ وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ
اَوْ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ اَحَدًا بِقَصْدِ
الْاِسْتِخْفَافِ اَوِ الْاِسْتِهْزَاءِ فِي الْكُلِّ وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ
فِيْهِ الْقُرْآنُ بِذٰلِكَ الْقَصْدِ فَاِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ الْقَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ

لٰكِنْ قَالَ الشَّيْخُ اَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ
وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا اَوْ مَلَكًا اَوْ قَالَ اَكُوْنُ قَوَّادًا اِنْ
صَلَّيْتُ اَوْ مَا اَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ اَوِ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ
لِيْ بِقَصْدِ الْاِسْتِخْفَافِ بِهَا اَوِ الْاِسْتِهْزَاءِ اَوِ اسْتِحْلَالِ تَرْكِهَا اَوِ
التَّشَاؤُمِ بِهَا اَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ اَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ اَوْ لِشَرِيْفٍ
اَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيْدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ
يَقُوْلُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ الْبَشِيْعَةِ الشَّنِيْعَةِ وَقَدْ
عَدَّ الشَّيْخُ اَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ وَالْقَاضِيْ عِيَاضٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِيْ
كِتَابَيْهِمَا الْاِعْلَامِ وَالشِّفَاءِ اَشْيَاءَ كَثِيْرَةً فَيَنْبَغِي الْاِطِّلَاعُ

عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيْهِ وَحَاصِلُ أَكْثَرِ تِلْكَ

الْعِبَارَاتِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ

عَلَى اسْتِهَانَةٍ أَوِ اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ

أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِيْنِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيْدِهِ

كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ يَهُوْدِيَّةٌ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذٰلِكَ

جُهْدَهُ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا

إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ

الرِّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى

أَنْ لَا يَعُوْدَ لِمِثْلِهِ وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ

فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَتْ اسْتِتَابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ

إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ

قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ وَتَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُدْفَنُ وَمَالُهُ فَيْءٌ

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيْعِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الْإِتْيَانِ

بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوْطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ

أَمْرُ مَنْ رَآهُ تَارِكَ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا

ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه
الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك اضعف
الايمان اى اقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك
جميع المحرمات ونهي مرتكبها ومنعه قهرا منها
ان قدر عليه والا وجب عليه ان ينكر ذلك بقلبه
ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه
بالعقاب ووعد تاركه بالثواب (فصل) فمن الواجب
خمس صلوات في اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت
الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء والعصر

ووقتها من بعد وقت الظهر الى مغيب الشمس والمغرب
ووقتها من بعد مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر
والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب الى طلوع الفجر
الصادق والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء الى طلوع
الشمس فتجب هذه الفروض في اوقاتها على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه
لغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها
ما يسعها وطهرها لنحو سلس لزمه قضاؤها او زال
المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا

ما قبلها إن جمعت معها (فصل) يجب على ولي الصبي
والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاة ويعلمهما أحكامها
بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين
كصوم أطاقاه ويجب عليه أيضا تعليمهما ما يجب عليهما
وما يحرم ويجب على ولاة الأمر قتل تارك الصلاة كسلا
إن لم يتب وحكمه مسلم ويجب على كل مسلم أمر أهله بها
وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل
من قدر عليه من غيرهم (فصل) ومن شروط الصلاة
الوضوء وفروضه ستة الأول نية الطهارة للصلاة بالقلب

أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه الثاني
غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه إلى الذقن
ومن الأذن إلى الأذن شعرا وبشرا إلا باطن لحية الرجل
وعارضيه إذا كثفت الثالث غسل اليدين مع المرفقين
وما عليهما الرابع مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حده
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت
شروطه السادس الترتيب هكذا (فصل) وينقض الوضوء
ما خرج من السبيلين غير المني ومس قبل الآدمي أو حلقة
دبره ببطن الكف بلا حائل ولمس بشرة الأجنبية مع كبر

وَزَوَالُ الْعَقْلِ لَا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ (فَصْلٌ) يَجِبُ

الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ

إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَأَكْثَرَ إِلَى

أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ

مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ (فَصْلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْغُسْلُ وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ

أَشْيَاءَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ

وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوِهَا وَتَعْمِيمُ

جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ (فَصْلٌ) شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ

وَالسَّيَلَانُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لَا يُسْلَبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ

طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ وَلَوْ تَغَيُّرًا

يَسِيرًا وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ زِيدَ أَنْ لَا يُلَاقِيَهُ

نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَلَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةِ

نَجِسٍ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ

الْوَقْتِ وَزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ بِتُرَابٍ خَالِصٍ

طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرَتِّبُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ

بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّقْلِ أَوْ مَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ

(فصل) ومن انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومسه إلا للصبي للدراسة وعلى الجنب
هذه وقراءة القرآن ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء
هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من
الاستمتاع بين سرتها وركبتها قبل الغسل (فصل)
ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب
والمكان والمحمول له فإن لاقاه نجس أو لاقى ثيابه أو
محموله بطلت صلاته إلا أن يلقيه حالا أو يكون
معفوا عنه كدم جرحه ويجب إزالة نجس لم يعف عنه

بإزالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية
بجري الماء عليها والكلبية بغسلها سبعا إحداهن
ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وإن تعددت
واحدة ويشترط ورود الماء إن كان قليلا (فصل) ومن
شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت والإسلام
والتمييز والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها
سنة والستر بما يستر لون البشرة لجميع بدن الحرة
إلا الوجه والكفين وستر ما بين السرة والركبة للذكر
والأمة من كل الجوانب لا الأسفل (فصل) وتبطل الصلاة

بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ اِلَّا اِنْ نَسِيَ وَقَلَّ وَبِالْاَفْعَالِ
الْكَثِيْرَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ وَبِزِيَادَةِ
رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ وَبِالْاَكْلِ وَالشُّرْبِ
اِلَّا اِنْ نَسِيَ وَقَلَّ وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَبِتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا
وَبِالتَّرَدُّدِ فِيْهِ وَبِاَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِيْ نِيَّةِ التَّحَرُّمِ
اَوْ يَطُوْلَ زَمَنُ الشَّكِّ (فَصْلٌ) وَشُرُوْطٌ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُوْلِهَا
عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ اَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ
وَاَنْ يَكُوْنَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوْسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلَالًا وَاَنْ يَحْضُرَ
قَلْبُهُ فِيْهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ اِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَاَنْ

لَا يُعْجِبَ بِهَا (فَصْلٌ) اَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ الْاَوَّلُ
النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيِّنُ ذَاتَ السَّبَبِ وَيَنْوِيْ الْفَرْضِيَّةَ
فِي الْفَرْضِ وَيَقُوْلُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ
اَللهُ اَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِيْ اَرْكَانِهَا الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ
لِلْقَادِرِ الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيْدَاتِ
وَمُوَالَاتِهَا وَتَرْتِيْبِهَا وَاِخْرَاجِ الْحُرُوْفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمِ
اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِيْ لَمْ يُخِلَّ وَلَا يُبْطِلُ
الْخَامِسُ الرُّكُوْعُ بِاَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ
السَّادِسُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ السَّابِعُ الْاِعْتِدَالُ

بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا الثَّامِنُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ التَّاسِعُ السُّجُوْدُ

مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى مُصَلَّاهُ مَكْشُوْفَةً وَمُتَثَاقِلًا

بِهَا وَمُنْكِسًا وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُوْنِ أَصَابِعِ

رِجْلَيْهِ الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ الْحَادِيْ عَشَرَ الْجُلُوْسُ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الثَّانِيْ عَشَرَ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ الثَّالِثَ عَشَرَ

الْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ وَمَا بَعْدَهُ الرَّابِعَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الْأَخِيْرُ

فَيَقُوْلُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهَا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ أَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّابِعَ عَشَرَ

التَّرْتِيْبُ فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ بَطَلَتْ

وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِيْ مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ

فَتَمَّ بِهِ رَكْعَتُهُ وَلَغَا مَا سَهَا بِهِ (فَصْلٌ) الْجَمَاعَةُ عَلَى

الذُّكُوْرِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ الْبَالِغِيْنَ غَيْرِ الْمَعْذُوْرِيْنَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوْا أَرْبَعِيْنَ مُكَلَّفِيْنَ

فِيْ أَبْنِيَةٍ وَعَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَعَلَى

مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا، وَشَرْطُهَا
وَقْتُ الظُّهْرِ، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ
وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لَا تُقَارِنَهَا أُخْرَى بِبَلَدِهَا
وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَآيَةٌ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا
وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ عَنِ
الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ
وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا

فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ
بَلْ تَبْطُلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ
وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَتَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ وَكَذَا التَّأَخُّرُ
عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ لَهُ
وَأَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ
ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَأَنْ
يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا وَأَنْ لَا يَتَخَالَفَا فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ
الْمُخَالَفَةُ فِيهَا وَأَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ
الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الِانْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ

الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا (فَصْلٌ)

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا وَوَجَبَ لِذِمِّيٍّ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ

وَلِسِقْطٍ مَيِّتٍ غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَمَنْ

مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ

تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَقَلُّ

الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ

كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ وَأَقَلُّ الْكَفَنِ سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ

وَثَلَاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ

بِتَرْكِهَا وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ

وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ

ثُمَّ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا بُدَّ فِيهَا

مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلَاتِ وَأَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ

تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ

وَبَسْطَةٍ وَيُوَسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَصْلٌ) وَتَجِبُ

الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ

الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مِنْهُمَا وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْفِطْرَةِ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ
وَمِنَ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَمِنَ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذٰلِكَ
وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلَإٍ مُبَاحٍ
وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي
أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ وَفِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَاشِيَتُهُ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي
ذٰلِكَ الزَّائِدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
فِيهَا وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزُّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُضَمُّ

زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ
بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ
وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ وَلَا
زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ
مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ
فَبِحِسَابِهِ وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ
رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ
فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا
آخِرَ الْحَوْلِ وَيَجِبُ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ وَمَالُ الْخَلِيطَيْنِ

أَوِ الْخُلَطَاءِ كَمَالِ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالْمُخْرَجِ إِذَا كَمُلَتْ شُرُوطُ
الْخُلْطَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ
مِنْ شَوَّالٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا
مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ
عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ
وَلَيْلَتِهِ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْإِفْرَازِ وَيَجِبُ
صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا
يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ (فَصْلٌ) يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَيَجِبُ
عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ
عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعَةٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ
مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ وَيَجِبُ التَّبْيِيتُ
وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالْإِسْتِمْنَاءِ
وَالْإِسْتِقَاءَةِ وَعَنِ الرِّدَّةِ وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيقَهُ الْخَالِصَ
الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدَنِهِ وَإِنْ لَا يُجَنَّ وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ
كُلَّ يَوْمٍ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا النِّصْفُ
الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ

اَوْنَذْرٍ اَوْوِرْدٍ وَمَنْ اَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُخْصَةَ
فِيْ فِطْرِهِ بِجِمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْاِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ
(فَصْلٌ) يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ
الْمُسْتَطِيْعِ بِمَا يُوْصِلُهُ وَيَرُدُّهُ اِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ
وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ
وَاِيَابِهِ وَاَرْكَانُ الْحَجِّ الْاِحْرَامُ وَالْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ اَوِالتَّقْصِيْرُ وَهِيَ اِلَّا الْوُقُوْفَ
اَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ وَلِهٰذِهِ الْاَرْكَانِ فُرُوْضٌ وَشُرُوْطٌ لَابُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا
وَحَرُمَ عَلَى مَنْ اَحْرَمَ طِيْبٌ وَدُهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ وَاِزَالَةُ ظُفْرٍ

وَشَعْرٍ وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَاصْطِيَادُ صَيْدٍ مَأْكُوْلٍ
بَرِّيٍّ وَعَلَى رَجُلٍ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُحِيْطٍ وَعَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٌ
فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْاِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَيَزِيْدُ
الْجِمَاعُ بِالْاِفْسَادِ وَوُجُوْبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَاِتْمَامِ الْفَاسِدِ وَيَجِبُ
اَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَفِي الْحَجِّ مَبِيْتُ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ اَيَّامَ التَّشْرِيْقِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ وَتَزِيْدُ مَكَّةُ
بِوُجُوْبِ الْفِدْيَةِ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ اَنْ لَا يَدْخُلَ
بِشَيْءٍ حَتّٰى يَعْلَمَ مَا اَحَلَّ اللهُ تَعَالٰى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِاَنَّ اللهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَّدَنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدَنَا بِهِ وَ
قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِآلَةِ التَّعْرِيفِ
بِقُيُودٍ وَشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ
وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ
نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ وَإِلَّا
فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ
الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ

وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ
شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ
وَتَثَبُّتٍ حَذَرًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ (فَصْلٌ) يَحْرُمُ الرِّبَا
فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَحِيلَتُهُ وَهُوَ
بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ أَوْ بِجِنْسِهِ
كَذَلِكَ أَوْ مُتَفَاضِلًا وَالْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ
وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ
وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَمَا لَمْ يَرَهُ وَبَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ
وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ بِلَا صِيغَةٍ

وَبَيْعُ مَالَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحُرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَبَيْعُ
الْمَجْهُوْلِ وَالنَّجِسِ كَالْكَلْبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَمُحَرَّمٍ كَالطَّنْبُوْرِ
وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ
يَعْصِيَ بِهِ وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ وَبَيْعُ الْمَعِيْبِ بِلَا إِظْهَارٍ
لِعَيْبِهِ وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَالَمْ
تُوَفَّ دُيُوْنُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجُ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالتَّرِكَةُ كَمَرْهُوْنٍ
بِذٰلِكَ كَرَقِيْقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَخْذِ دَانِقٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى
يُؤَدِّيَ مَا بِرَقَبَتِهِ أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيْمُ فِي بَيْعِهِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُفَتِّرَ

رَغْبَةَ الْمُشْتَرِيْ أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيْعَ عَلَيْهِ أَوْ
لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ وَأَنْ يَشْتَرِيَ
الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيْعَهُ بِأَغْلَى وَأَنْ
يَزِيْدَ فِي سِلْعَةٍ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا
قَبْلَ التَّمْيِيْزِ وَأَنْ يَغُشَّ أَوْ يَخُوْنَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ
وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ وَأَنْ يَبِيْعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ
وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيْدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ
لِأَجْلِ الْقَرْضِ وَأَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأُجَرَاءِ
وَيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذٰلِكَ الْقَرْضِ

وَيُسَمُّوْنَ ذٰلِكَ الرَّبْطَةَ اَوْ يُقْرِضُ الْحَرَّاثِيْنَ اِلٰى وَقْتِ
الْحَصَادِ ثُمَّ يَبِيْعُوْنَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِاَوْضَعَ مِنَ السِّعْرِ قَلِيْلًا
وَيُسَمُّوْنَ ذٰلِكَ الْمَقْضٰى وَكَذَا جُمْلَةُ مُعَامَلَاتِ اَهْلِ
هٰذَا الزَّمَانِ وَاَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنْ قَانُوْنِ الشَّرْعِ فَعَلٰى
مُرِيْدِ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِيْنِهِ وَدُنْيَاهُ اَنْ يَتَعَلَّمَ
مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيْقٍ عَلٰى دِيْنِهِ فَاِنَّ
طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيْضَةٌ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى
الْمُوْسِرِ نَفَقَةُ اُصُوْلِهِ الْمُعْسِرِيْنَ وَاِنْ قَدَرُوْا عَلَى الْكَسْبِ
وَنَفَقَةُ فُرُوْعِهِ اِذَا اَعْسَرُوْا وَعَجَزُوْا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ

اَوْ زَمَانَةٍ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ
لَهَا مُتْعَةٌ اِنْ طَلَّقَهَا وَعَلٰى مَالِكِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَاَنْ
لَا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَهُ وَلَا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ
حَقٍّ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِيْ نَفْسِهَا اِلَّا مَا لَا يَحِلُّ وَاَنْ لَا
تَصُوْمَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ اِلَّا بِاِذْنِهِ (فَصْلٌ) مِنَ الْوَاجِبَاتِ
الْقَلْبِيَّةِ الْاِيْمَانُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَالْاِيْمَانُ بِرَسُوْلِ اللهِ
وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ وَالتَّصْدِيْقُ وَالْيَقِيْنُ وَالْاِخْلَاصُ
وَهُوَ الْعَمَلُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِيْ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَالْمُرَاقَبَةُ
لِلّٰهِ وَالرِّضَا عَنِ اللهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ وَبِخَلْقِ اللهِ وَتَعْظِيْمُ

شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على أداء ما أوجب الله
والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به والثقة
بالرزق واتهام النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض
الدنيا وبغض أهل المعاصي ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله
والصحابة والآل والأنصار والصالحين وقال سيدنا عبد الله
ابن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح
الدينية ما معناه وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها ويتصف
بها كل مؤمن وهي قوله قبل هذا بقليل أن يكون خاشعا
متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا

في الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته
مما في يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم رحيما
بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات
ملازما للعبادات دالا على الخير داعيا إلى الهدى ذا صمت
وتؤدة ووقار وسكينة حسن الأخلاق واسع الصدر
لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبرا ولا
متجبرا ولا طامعا في الناس ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا
لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا له عن حقه ولا
فظا ولا جافيا ولا غليظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا مخاصما

وَلَا قَاسِيًا وَلَا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَلَا ضَيِّقَ الصَّدْرِ وَلَا مُدَاهِنًا

وَلَا مُخَادِعًا وَلَا غَاشًّا وَلَا مُقَدِّمًا لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا مُتَرَدِّدًا

عَلَى السَّلَاطِيْنِ وَلَا سَاكِتًا عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَا مُحِبًّا

لِلْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْوِلَايَاتِ بَلْ يَكُوْنُ لَهَا كَارِهًا وَلَا يُلَابِسُهَا

إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ

الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ وَيُحْبِطُ ثَوَابَهَا كَالْعُجْبِ بِطَاعَةِ اللهِ

وَهُوَ شُهُوْدُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ

وَالشَّكُّ فِي اللهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالْقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَالتَّكَبُّرُ

12/08/09

عَلَى عِبَادِ اللهِ وَهُوَ رَدُّ الْحَقِّ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ وَرُؤْيَتُهُ

أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَالْحِقْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ

الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهْهُ وَالْحَسَدُ وَهُوَ كَرَاهِيَةُ

النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا إِذَا لَمْ يَكْرَهْهُ أَوْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ

وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ وَسُوْءُ

الظَّنِّ بِاللهِ وَبِعِبَادِ اللهِ وَالتَّكْذِيْبُ بِالْقَدَرِ وَالْفَرَحُ

بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْغَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ وَالْمَكْرُ

وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِيْنَ وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ

وَالشُّحُّ وَالْحِرْصُ وَالْاِسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى وَالتَّصْغِيْرُ

- takdir rizki. Bejo. Pati. jodoh.

Takdir ada 4 macam yaitu

13/08/09

لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ طَاعَةٍ اَوْ مَعْصِيَةٍ اَوْ قُرْاٰنٍ اَوْ عِلْمٍ اَوْ جَنَّةٍ
اَوْ نَارٍ (فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ اَكْلُ الرِّبَا وَالْمَكْسِ
وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَكُلِّ مَأْخُوْذٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ
وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَحَدُّ الشَّارِبِ اَرْبَعُوْنَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وَنِصْفُهَا
لِلرَّقِيْقِ وَلِلْاِمَامِ الزِّيَادَةُ تَعْزِيْرًا وَمِنْهَا اَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ
وَكُلِّ نَجِسٍ وَمُسْتَقْذَرٍ وَاَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ اَوِ الْاَوْقَافِ عَلٰى
خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَالْمَأْخُوْذِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ (فَصْلٌ)
وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ اِلَى النِّسَاءِ الْاَجْنَبِيَّاتِ وَكَذَا
نَظَرُهُنَّ اِلَيْهِمْ وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ فَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ اِلٰى

شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْاَةِ الْاَجْنَبِيَّةِ غَيْرِ الْحَلِيْلَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا
كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ اِلَيْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِحَضْرَةِ مُطَّلِعٍ
عَلَى الْعَوْرَاتِ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ وَمَحْرَمِيَّةٍ غَيْرِ حَلِيْلٍ وَيَحْرُمُ
عَلَيْهَا كَشْفُ السَّوْاَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ اِلَّا الْحَلِيْلَ وَحَلَّ
مَعَ الْمَحْرَمِيَّةِ اَوِ الْجِنْسِيَّةِ اَوِ الصَّغِيْرِ الَّذِي لَا يُشْتَهٰى نَظَرُ
مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ اِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ اِلَّا صَبِيٍّ
اَوْ صَبِيَّةٍ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيْزِ فَيَحِلُّ نَظَرُهُ مَا عَدَا فَرْجَ الْاُنْثٰى
لِغَيْرِ اُمِّهَا وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالْاِسْتِحْقَارِ اِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرُ فِي

بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ اِذْنِهِ اَوْشَيْءٍ اَخْفَاهُ كَذٰلِكَ وَمُشَاهَدَةُ

الْمُنْكَرِ اِذَا لَمْ يُنْكِرْ اَوْ يَعْذُرْ وَيُفَارِقْ (فَصْلٌ) وَمِنْ

مَعَاصِي اللِّسَانِ الْغِيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ اَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا

يَكْرَهُهُ وَاِنْ كَانَ فِيْهِ وَالنَّمِيْمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ

لِلْاِفْسَادِ وَالتَّحْرِيْشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْقَوْلِ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

وَالْكَذِبُ وَهُوَ الْكَلَامُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ وَالْيَمِيْنُ الْكَاذِبَةُ

وَاَلْفَاظُ الْقَذْفِ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ

تَنْسُبُ اِنْسَانًا اَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ اِلَى الزِّنَا فَهِيَ

قَذْفٌ لِمَنْ نَسَبَ الزِّنَا اِلَيْهِ اِمَّا صَرِيْحًا مُطْلَقًا اَوْ كِنَايَةً

وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ اِلَى ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَالرَّقِيْقُ نِصْفَهَا وَمِنْهَا

سَبُّ الصَّحَابَةِ وَالشَّهَادَةُ الزُّوْرُ وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ اِذَا

وَعَدَهُ وَهُوَ يُضْمِرُ الْخُلْفَ وَمَطْلُ الْغَنِيِّ وَالشَّتْمُ

وَالسَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالْاِسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ لَهُ

وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُوْلِهِ وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ وَالطَّلَاقُ

الْبِدْعِيُّ وَالظِّهَارُ وَفِيْهِ كَفَّارَةٌ اِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ فَاِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ فَاِنْ عَجَزَ اَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا سِتِّيْنَ مُدًّا

وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ وَاِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى وَالسُّؤَالُ

لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ اَوْ حِرْفَةٍ وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ اِحْرَامِ الْوَارِثِيْنَ
وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ اَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ وَالْاِنْتِمَاءُ
اِلَى غَيْرِ اَبِيْهِ اَوْ اِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ
اَخِيْهِ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيْمُ وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ
وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَكُلُّ قَوْلٍ
يَحُثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ اَوْ يُفَتِّرُ عَنْ وَاجِبٍ وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ
فِي الدِّيْنِ اَوْ فِي اَحَدٍ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اَوْ فِي الْعُلَمَاءِ اَوِ الْعِلْمِ
اَوِ الشَّرْعِ اَوِ الْقُرْآنِ اَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ وَمِنْهَا
التَّزْمِيْرُ وَالسُّكُوْتُ عَنِ الْاَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَكَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُوْدِ الطَّالِبِ
وَالضَّحِكُ لِخُرُوْجِ الرِّيْحِ اَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اِسْتِحْقَارًا لَهُ وَكَتْمُ الشَّهَادَةِ
اَوْ نِسْيَانُ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ
وَالْقُبْلَةُ الْمُحَرِّكَةُ لِلْمُحْرِمِ بِنُسُكٍ وَلِصَائِمٍ فَرْضًا اَوْ مَنْ
لَا تَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ (فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْاُذُنِ الْاِسْتِمَاعُ
اِلَى كَلَامِ قَوْمٍ اَخْفَوْهُ عَنْهُ وَاِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُوْرِ
وَسَائِرِ الْاَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالْاِسْتِمَاعِ اِلَى الْغِيْبَةِ
وَالنَّمِيْمَةِ وَسَائِرِ الْاَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ بِخِلَافِ مَا اِذَا
دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهَهُ وَلَزِمَهُ الْاِنْكَارُ

إِنْ قَدَرَ (فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي

الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالسَّرِقَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي

رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ

فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى

وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْغَصْبُ وَالْمَكْسُ وَالْغُلُولُ وَالْقَتْلُ

وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ

فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ

إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَّانًا وَفِي الْخَطَإِ

وَشِبْهِهِ الدِّيَةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ

الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ

الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَخْذُ

الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا آذَى

وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ وَالْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ وَاللَّعِبُ

بِالنَّرْدِ وَالطَّابِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ

بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ وَاللَّعِبُ بِالْآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ

كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأَوْتَارِ وَلَمْسُ الْأَجْنَبِيَّةِ

عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ

مَحْرَمِيَّةٍ وَتَصْوِيرُ الْحَيَوَانِ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا

بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزِئُ أَوْ إِعْطَاؤُهَا
مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ
مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَفِيهِمَا
وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ وَالْخِيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ
النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ (فَصْلٌ)
وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى
يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ لِلْحُرِّ
وَبِنِصْفِ ذٰلِكَ لِلرَّقِيقِ وَمِنْهَا إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ

وَلَوْ مِلْكَهُ وَالْإِسْتِمْنَاءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ وَالْوَطْءُ فِي
الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ
أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ
وَالتَّكَشُّفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي
الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا
بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ كَانَ بَعُدَ عَنْهُ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ
ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمُعَدِّ لِذٰلِكَ وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَوْ فِي إِنَاءٍ وَعَلَى الْمُعَظَّمِ وَتَرْكُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ

(فصل) ومن معاصي الرجل المشي في معصية كالمشي
في سعاية بمسلم او في قتله او فيما يضره بغير
حق واباق العبد والزوجة ومن عليه حق يلزمه
من قصاص او دين او نفقة او بر والديه وتربية
الاطفال والتبختر في المشي وتخطي الرقاب الا
لفرجة والمرور بين يدي المصلي اذا كملت شروط
السترة ومد الرجل الى المصحف اذا كان غير
مرتفع وكل مشي الى المحرم وتخلف عن واجب
(فصل) ومن معاصي البدن عقوق الوالدين والفرار

من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا
له امان اذى ظاهرا والتخضيب بالسواد وتشبه
الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء
والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة
وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة
ومحاكاة المؤمن استهزاء به والتجسس على عورات
الناس والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث الا لعذر
شرعي ومجالسة المبتدع او الفاسق للايناس
ولبس الذهب والفضة والحرير او ما اكثره وزنا منه

لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ اِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَالْخَلْوَةُ بِالْاَجْنَبِيَّةِ

وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَاسْتِخْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا

وَالْاِسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْاِمَامِ الْعَادِلِ وَبِالشَّائِبِ

الْمُسْلِمِ وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ وَالْاِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَرْوِيجُ

الزَّائِفِ وَاسْتِعْمَالُ اَوَانِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا

وَتَرْكُ الْفَرْضِ اَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ لَهُ اَوْ شَرْطٍ اَوْ

مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

وَاِنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَتَرْكُ نَحْوِ اَهْلِ الْقَرْيَةِ الْجَمَاعَةَ فِى

الْمَكْتُوبَاتِ وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ

وَرَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا

وَعَدَمُ مُلَازَمَةِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَعَدَمُ

الْاِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ

بِطَاهِرٍ وَالتَّهَاوُنُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْاِسْتِطَاعَةِ اِلَى اَنْ يَمُوتَ

وَالْاِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُوْا وَفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ

ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ وَعَدَمُ اِنْظَارِ

الْمُعْسِرِ وَبَذْلُ الْمَالِ فِى مَعْصِيَةٍ وَالْاِسْتِهَانَةُ

بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَمْكِينُ الصَّبِيِّ غَيْرِ

الْمُمَيِّزِ مِنْهُ وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْاَرْضِ وَالتَّصَرُّفُ فِى

الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ

لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ

لِغَيْرِهِ وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى وَالِاحْتِطَابِ

مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدَنِهِ وَالنَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا

وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَاسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ

قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ

الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ وَالتَّطَفُّلُ فِي الْوَلَائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ

إِذْنٍ أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً وَأَنْ يُكْرِمَ الْمَرْءُ اتِّقَاءَ

شَرِّهِ وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ

مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُزَيَّنَةً وَلَوْ مَسْتُورَةً وَبِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ

كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَالسِّحْرُ وَالْخُرُوجُ عَنْ

طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالتَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِلْقَضَاءِ أَوْ

نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ بِتِلْكَ

الْوَظِيفَةِ وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ

مِنْهُ وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيُحَدُّ

بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ

خِلَافٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَصَلْبٍ وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ وَأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتُهُ

المؤذية واخذ نوبته (فصل) تجب التوبة من الذنوب

فورا على كل مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم

على ان لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك

فرض قضاه او تبعة لادمي قضاه او استرضاه

انتهى ما قدر الله جمعه وارجو منه سبحانه

ان يعم نفعه ويكثر في القلوب وقعه واطلب

ممن اطلع عليه من اولي المعرفة واتى فيه على

خطأ او زلل ان ينبه على ذلك بالرد الصريح

ليحذر الناس من اتباعي على غير الصواب فالحق

احق ان يتبع والانسان محل الخطإ والنسيان

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا

انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبنا

ورحمتك ارجى عندنا من اعمالنا سبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين